

أوصى زوجته أن تعمل لع عساقه بعد وفاته وأخبرت أولاده لكنهم عملوا له صدقة جارية فهل عليها إثم؟

صالح اللحيدان

رجل أوصى قبل وفاته زوجته ان تعمل له عساقه بعد وفاته فقد كان رجلا صالحا ولكن زوجته لم تنفذ وصيته بعينها بل احالتها الى اولاده ولكنهم صرفوها الى عمل صدقة جارية - 00:00:00

وفعلوا اجرعوا صدقة له فهل فعلهم هذا جائز؟ وهل الزوجة ائمه في عدم تنفيذ الوصية بنفسها فهي الموصاة بها من عساقها الحقيقة لا اعرفها فان كان المقصود بها ما يعلم - 00:00:18

بعزائم غليمة بعد الوفاة يصنعها اهل الميت فتلوك بدعة نعم ولا يجوز فعلها وان كانت صدقة توزع على فقراء بما عمله اولاد الميت وهم اولاد المرأة فيما اظن يبرئ ذمتها ولا شيء عليها ان شاء الله تعالى. وفي الجملة - 00:00:35

وبالجملة بما عملاه بامرها او وصيتها او توجيهها لا يخرج فيما ارى عن ما اوصيت به ان كان على الصفة المحمودة التي ذكرت وان كان على الصفة الاخرى التي هي العزاء - 00:01:00

وائل وليمة من اهل الميت فتلوك ليست بسنة وما فعله هو المناسب الموافق للشرع وبالله التوفيق - 00:01:16